

Distr.: Limited
9 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، بيلاروس، سويسرا، غابون، فرنسا: مشروع قرار منقح

الفساد في مجال الرياضة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يسلّم بأهمية دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات لمكافحة الفساد بجميع أشكاله،

وإذ يلاحظ أنّ الرياضة تؤدي دوراً رئيسياً في المجال الثقافي والتربوي والاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساوره القلق من أنّ الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢)

وإذ يلاحظ ببالغ القلق الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما يشمل غسل الأموال، على الرياضة،

وإذ يسلّم بأن الفساد في مجال الرياضة يقوّض المبادئ الأساسية للروح الأولمبية، كما تتجسد في الميثاق الأولمبي،

وإذ يؤكّد الإسهام البالغ القيمة للحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى المتمثل في الهدنة الأولمبية، وإذ يقرّ بالفرص التي أتاحتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الماضي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



وإذ يرحّب مع التقدير بكل ما يُرتقب تنظيمه من دورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، وإذ يهيب بالدول الأطراف التي سوف تستضيف هذه الألعاب وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى في المستقبل، وكذلك سائر الدول الأطراف، أن تعمل على تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بهذه الأحداث،

وإذ يقرُّ بالدور الهام الذي تؤديه الدول الأطراف، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مكافحة الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يلاحظ أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف بينما العمل على تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة هو مسؤولية ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ يبرز في هذا السياق مساهمات المنظمات ذات الصلة بالرياضة ودور الرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر كيانات القطاع الخاص في مكافحة الفساد في مجال الرياضة، وإذ يسלט الضوء أيضاً على الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد الجهات المعنية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الموقع في أيار/مايو ٢٠١١، والتي توفر إطاراً للتعاون بين هاتين المؤسستين في منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة، وإذ يحيط علماً بمنشورهما المشترك المعنون "أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات"،

وإذ يسلم بالدور الحاسم للأمم المتحدة في مكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمات سائر المنظمات والمحافل الحكومية الدولية^(٣) في مكافحة الفساد في مجال الرياضة وتعزيز النزاهة فيه،

وإذ يساوره القلق من أن التحدي الذي يشكله الفساد يمكنه في بعض الحالات تقويض قدرة الرياضة على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير إلى قراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي سلّم فيه بأهمية حماية النزاهة في مجال الرياضة من خلال تعزيز الحوكمة الرشيدة في مجال الرياضة وتخفيف مخاطر الفساد التي تواجهها الرياضة على الصعيد العالمي، وطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية من منظمات دولية وشركاء وجهات مانحة، إعداد الدراسات والمواد التدريبية والأدلة والأدوات للحكومات والمنظمات الرياضية بغية

(٣) مثل مجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

انظر إعلان قادة مجموعة العشرين المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ وغيره.

تمكينها من زيادة تعزيز التدابير المتخذة في هذا الميدان، وإذ ينوه بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال بالفعل في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل قازان التي اعتمدها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ولا سيما محور السياسات الرئيسي الثالث لإطار متابعة السياسات الصادر عن مؤتمر وزراء الرياضة، بشأن حماية النزاهة في الرياضة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤/٥، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي شجّع الدول الأطراف بقوة على تخفيف المخاطر العالمية للفساد في تنظيم الأحداث الرياضية الواسعة النطاق، ورحّب بالمبادرة الرامية إلى إقامة تحالف عالمي للنزاهة في الرياضة،

وإذ يقرُّ بوجود شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لمكافحة ومنع الفساد في مجال الرياضة، وإذ يحيط علماً بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الشراكات، وإذ يحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ولا سيما مناقشاته الفنية المتعلقة بمكافحة الفساد في مجال الرياضة والاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦،^(٤) وإذ يحيط علماً أيضاً بالمواد الإرشادية ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أي الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين، والدليل المرجعي للممارسات الجيدة في التحقيق في التلاعب بنتائج المباريات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية للحماية من الفساد في الأحداث العامة الكبرى،

١- يؤكد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، في مجال الرياضة أيضاً؛

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تكثف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون الصارمة، ويهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

٣- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تعزز من جهودها وتزيد من تنسيقها، وفقاً لنظمها القانونية، بغية التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في مجال الرياضة، بما يشمل الاستعانة في هذا الشأن بالشراكات العالمية والوطنية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

٤- يقرُّ بأهمية قيام الدول الأطراف، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باتخاذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص

(٤) انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2016/5.

والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، على المشاركة النشيطة في منع الفساد، وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتحديات الذي يطرحه؛

٥- يشجع الدول الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء وفي إطار من مراعاة المواد ٨ و ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية على الخصوص ووفقاً لتشريعاتها الوطنية وفي سياق الرياضة، بالنظر في إنشاء ووضع نُظم سرية لتقديم الشكاوى وبرامج لحماية المبلغين، بما في ذلك نُظم محمية للإبلاغ، وتدابير فعالة لحماية الشهود، وزيادة الوعي بهذه التدابير؛

٦- يشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تتصدى، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، للتحدي الذي يمكن أن يشكله الفساد في مجال الرياضة في بعض الحالات بالنسبة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٧- يحث الدول الأطراف على تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما منظمي الأحداث الرياضية الكبرى، على مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية عند تنظيم الأحداث العامة الكبرى والاستفادة من هذه الأحداث في تعزيز ودعم العمل على التصدي لمخاطر الفساد ذات الصلة؛

٨- يحيط علماً مع التقدير بمنشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: استراتيجية لدرء الفساد في الأحداث العامة الكبرى"، ويدعو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى إلى الاستفادة من هذا المنشور ومن أداة الدعم الخاصة به؛

٩- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بتشجيع الجهات المعنية ذات الصلة بالرياضة على تشجيع الممارسات الأخلاقية وتعزيز الشفافية وضمان توافر ما يلزم من موارد وموظفين متخصصين، ووضع ضوابط داخلية، وتصميم برامج تدريبية موجهة إلى فئات محددة، وتنفيذ آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛

١٠- يدعو أيضاً الدول الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند استعراض تشريعاتها الوطنية، المشاكل والمسائل المتعلقة بالرهانات غير القانونية والتلاعب بالمنافسات وسائر الجرائم المتصلة بالرياضة عندما تترن بالفساد، ويحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بتشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية في نشر كتيب ودراسة تحت عنوان "أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات"؛

١١- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المسائل الواردة في هذا القرار، حرصاً على استبانة الاحتياجات المناسبة من المساعدة التقنية والنظر، بالتعاون مع المكتب، في إمكانية تقديم المكتب للمساعدة في جمع المعلومات المناسبة بشأن التطورات المتصلة بسياسات وبرامج المؤسسات فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة الفساد في مجال الرياضة وما قد تسفر عنه هذه الأنشطة من نتائج، والكيفية التي يمكنه أن يقدم بها هذه المساعدة؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود ولايتها وبالتعاون مع الجهات المعنية من المنظمات الدولية والشركاء والجهات المانحة وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف، إعداد دراسات

ومواد تدريبية وأدلة وأدوات من أجل الحكومات والمنظمات الرياضية، ونشر المعلومات والممارسات الجيدة للمضي قدماً في تدعيم تدابير مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

١٣- يدعو المنظمات الرياضية إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
